

اذا صلاها خبسا ورقا عليه واستبعد هذا القولونه
 ابن حنبل ذكره ابن تيمية وعن ابن عمر قال كان الناس
 يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
 من شعير او تمر او زبيب فلما كان عمر وكثرت
 الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء
 رواه ابو داود من رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن
 نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام واسم الرواد
 ميمون المكي الازدي روى له الجماعة الا مسلما قال يحيى
 القطان ثقة وكذا ابن معين وقال حاتم ثقة صدوق
 فلا يلتفت الي ابن حزم والمنذرى في تصنيفهما وقال الحاکم
 حديث صحيح وابن عيينة يقول فلما كان معاوية ولا
 منافاة فلعله وقع منها ولو كان الفرض منه صاعا
 فحله واحدهما وعن عبد الخالق الشيباني قال سمعت
 سعيد بن المسيب يقول كانتا الصدقة على عهد رسول
 والا بكر نصف صاع وعن سعيد ابن المسيب قال خطب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر صدقة الفطر فحضر عليه
 وقال نصف صاع من تمر او صاع من شعير عن
 كل خير وعبد ذكره وانثى وقال القرطبي في شرح الموطأ
 قال ابو عمرو بن عبد البر وروى الثقات عن سعيد بن
 المسيب انه قال كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نصف صاع من حنطة او صاعين شعير
 او صاعين تمر وفي الدارقطني عن عصمة بن مالك عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر ما ان من
 قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب فمن لم يكن عنده
 اقط فصاعين من لبن وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي
 في شرح الآثار عن عياض

في شرح الآثار عن عياض ابن عياض بن سعد بن ابي
 الله حدثه ابو سعيد قال لا اتمكتنا نخرج على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صاعين تمر او صاعين شعير او صاع اقط لا
 نخرج غنم فلما كثرت الطعام في زمن معاوية جعلوا مدين
 من حنطة وعنه قال من جاء بصاع من اقط قبل منه ومن
 من جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب
 قبل منه ولم يذكر في هذين الحديثين الحنطة وعنه ثناء لطي
 زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من شعير
 او صاعا من اقط قال الحافظ المجمع من رواية عياض عن
 ابن سعيد الخدرى قال وهذا فيه اضطراب كبير وعن ابي
 سعيد انه قال لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 صاعين تمر او صاعين شعير او صاعا من زبيب وصاعا
 من دقيق او صاعين سلت ثم شك فيه سفياة فقال
 دقيق او سلت رواه النسائي ولم يذكر فيه صاعين طعام
 وهو يقوى كثر الاضطراب في حديثه وجوز ابن حنبل
 الدقيق والسويق والسلت مع شك الراوى في ذلك قال
 ابو جعفر الفقيه الحافظ وقد عارض حديثنا في سعيد
 حديثا ساء بنينا في بكر الصديق رضي الله عنهم قالت
 كما نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح او
 صاعين تمر رواه من طرق ورواه احمد ايضا قال يعجل
 على ان ما كانوا يؤدون من مدين في حديث اسماء بن
 الغرض وما كانوا يؤدون في حديثها في سعيد زيادة على
 ذلك على التطريح كما تقدم قال والدليل على صحة ذلك
 ان الحسن البصري اخبر ان مروان بعث الى ابن سعيد
 ان بعث الى بزكاة الفطر عن رقيق قال لا ابو سعيد للرسول